

مسائل الطهارة

□ حكم بول الطفل على الفراش،

السؤال: أنا شاب متزوج، وقد يبول طفلي في عدة أماكن من الفراش الموجود في المجلس، وأعرف مواقع بعض التبول والبعض الآخر لا أعرف موقعه من الفراش، حتى إنني أشعر أن جميع الفراش غير طاهرة، فهل يجوز أن أسير على الفراش وأنا متوضاً للصلاة علماً بأن المواقع التي أعرف موقع البول فيها تغسله بمقدار كأس من الماء، وأمسحه بعد ذلك، هل علي إعادة الوضوء مرة أخرى أم ماذا أفعل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا كان السائل كما ذكر قد مس مواطن النجاسة بكأس من الماء وأزال أثرها فلم يجد حيثئذ نجاسة فعليه أن يمشي على الفراش ورجلاه فيها رطوبة من الوضوء لا حرج عليه في ذلك، لأنه أزال النجاسة وغسلها.

أما إذا كان بقي أماكن من النجاسة لم يزلها ولم يعلم مكانها، فإنه يتجنب هذا الفراش كله لا يطأ عليه وهو رطب الرجلين لئلا تتأثر بالنجاسة، أما إذا كانت رجلاه يابستين بعد الوضوء فلا مانع من أن يمشي على الفراش، لأن اليابس لا يتأثر ولو استخدم النعلين أو المداس ولبسها توقياً لهذه النجاسة يكون هذا أحوط له وأبعد.

فالحاصل أن هذا يختلف باختلاف النجاسة، إذا كانت أمكنة النجاسة رطبة ومعروفة يتجنبها، وإن كانت النجاسة غير رطبة وخفية في هذا المكان وكانت رجلاه يابستين فلا حرج في ذلك أن يمر على الفراش، وإذا كانت النجاسة يابسة

ورجله مترطبة والنجاسة خفية لا يدري في أي مكان فإنه لا يمشي على هذا الفراش ورجلاه رطبتان إلا بحائل بأن يلبس التعلين وما في حكمهما .

(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان . ٢٤/٥)

❑ **يوث الطفل في المسجد الحرام أو غيره من المساجد:**

السؤال: كنا في المسجد الحرام لأخذ عمرة، ولصعوبة وجود سكن لمدة ليلة واحدة فإننا بتنا ليلتنا في المسجد الحرام، ومعني طفلة صغيرة لا يتجاوز عمرها الثالثة والنصف، وقد نامت وما علمت إلا بوجود بلل على الفراش داخل الحرم، ولم يكن ببالي غسله لكثرة النائمين حولنا نسياناً مني لذلك فماذا علي أفيدوني؟

الجواب: عليك التوبة مما حدث وعدم العودة إلى مثل ذلك فإذا قدر لك أن تبيت في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي أو غيرهما من المساجد ومعك طفلة فالواجب عليك أن تحفظيها بما يمنع وصول بولها أو غائطها إلى المسجد، ومتى وجد شيء من ذلك فالواجب عليك تنظيف المسجد من ذلك أو إخبار القائمين على النظافة بالواقع حتى ينظفوا المسجد منه، ولا يجوز لك التساهل في هذا الأمر . . عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم .

(مجموع فتاوى الشيخ ابن باز . ١١٦/٢)

❑ **حكم لمس عورة الطفل:**

السؤال: ما حكم لمس عورة الطفل وأنا على وضوء حيث أغسل له مكان بوله؛ وأغير له ملابسه مما يجعلني ألمس عورته، فهل ينقض هذا الوضوء أم لا؟

الجواب: نعم، مس فرج الطفل القبل أو الدبر من غير حائل ينقض الوضوء مثل مس فرج الكبير لقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ» .

(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان . ١٤/٥)

مس الأطفال المصحف:

السؤال: عندنا مدرسة أطفال يحفظون القرآن ولا يمكنهم الالتزام بالطهارة

دائماً؛ هل يلزم الأطفال الوضوء لمس المصحف؟

الجواب: يلزم وليهم أن يأمرهم بذلك، وهكذا الأستاذ الذي يعلمهم إذا كانوا أبناء سبع سنين فأكثر؛ لأن المصحف لا يجوز أن يمسه إلا طاهر لأدلة شرعية واردة في ذلك؛ أما من دون السبع فلا يمكن من مس المصحف ولو توضأ لأنه لا وضوء له لعدم تمييزه.

(مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ٩٢/٢ - قسم الطهارة والصلاة)

السؤال: ما حكم مس الأطفال للمصحف الشريف؟

الجواب: اختلف العلماء - رحمهم الله - في جواز مس المصحف للمحدث فمن أهل العلم من يقول: إن مس المصحف لمحدث جائز وذلك لعدم الدليل الصحيح الصريح في منع المحدث من لمس المصحف والأصل براءة الذمة وعدم الالتزام، ومن العلماء من قال: إنه لا ينبغي مس المصحف إلا على طهارة لأن في حديث عمرو بن حزم الذي كتب النبي ﷺ: ألا يمسه القرآن إلا طاهر، والطاهر هنا هو الطاهر من الحدث.

وهذا القول أصح من القول الأول، لأن لفظة «طاهر» وإن كانت مشتركة بين الطهارة المعنوية والطهارة الحسية لكن المعهود من خطاب الشارع ألا يعبر بكلمة طاهر لمن كان طاهراً طهارة معنوية، والطاهر طهارة معنوية هو المسلم ويبقى النظر هل يشمل الحكم الصغار الذين يتعلمون القرآن؟ فيلزمهم الوضوء؟

أو لا يشملهم لأنهم غير مكلفين؟ في هذا خلاف بين العلماء... فمنهم من قال: إن الصغير لا يلزمه أن يتوضأ لمس المصحف لأنه غير مكلف، ومنهم من قال: إنه يلزمه، فيلزم بأن يتوضأ وهذا لاشك أنه أحوط وفيه من المصلحة أننا نغرس في قلوبهم إكرام كلام الله عز وجل، فإذا كان في إلزامهم صعوبة، فإنه من الممكن أن يمس المصحف من وراء حائل فإن مس المصحف من وراء حائل جائز للمحدث وغير المحدث.

(الشيخ ابن عثيمين - فتاوى إسلامية - ٤/ ٢٣)

